

الانتصار

[308] الرجعة بعد الطلاق وبين تركنا ظاهر الايجاب في قوله مره فليراجعها ، وحملنا

ذلك على الاستحباب ليسلم ظاهر لفظ الرجعة؟ قلنا: الفرق بين الأمرين أن ظاهر الأمر في الشريعة الوجوب وحمله على غيره مجاز وليس ظاهر لفظة (رجوع) يقتضي وقوع الطلاق قبلها ، لأننا قد بينا أنه قد يقال لمن لم يطلق وأخرج امرأته واعتزلها طنا أنه قد طلق ردها وراجعها وأعدّها وذلك حقيقة غير مجاز. (مسألة) [172] [الطلاق الثلاث] ومما انفردت الإمامية به: القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك (1). وقد روي أن ابن عباس رحمه الله وطاؤوسا يذهبان إلى ما تقوله الإمامية (2) وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف أن الحجاج بن أرطاة كان يقول: ليس الطلاق الثلاث بشئ (3). وحكى في هذا الكتاب عن محمد ابن إسحاق أن الطلاق الثلاث يرد إلى واحدة (4). دليلنا بعد الإجماع المتردد أن ندل على أن المشروع في الطلاق إيقاعه

(1) تبين الحقائق: ج 2 / 213 الفتح

الرباني: ج 16 / 7 سنن النسائي: ج 6 / 145 سنن البيهقي: ج 7 / 336 اختلاف العلماء: ص 133 ، الأم: ج 5 / 165 ، مجمع الأنهر: ج 1 / 39 - 400 ، المجموع: ص 17 و 130 ، المبسوط: (للسرخسي): ج 6 / 88 ، المغني (لابن قدامة): ج 8 / 243 و 404. (2) المحلى: ج 10 / 168 ، المغني (لابن قدامة): ج 8 / 243 ، اختلاف العلماء: ص 133. (3) لا يوجد لدينا كتابه. (4) لا يوجد لدينا كتابه.